

جامعة محمد خيضر بسكرة قسم الحقوق أعمال موجمة

الأعمال الموجهة في مقياس الإجراءات الجزائية

أ.د عبد الحليم بن مشري

السنة الجامعية: 2020 – 2021

الأفواج: 02، 05، 06، 17، 49، 50، 54

تعلیق علی قرار قضائی

جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا في الجزائر أنه: "يتعين التذكير من جهة أخرى أن البطلان يتعلق فقط بإجراءات التحقيق التي يجريها القاضي نفسه (قاضي التحقيق)، أما ما يقوم به ضباط الشرطة القضائية من جمع للمعلومات سواء بمحاضر أو بغيرها فلا يشملها ذلك، على أساس أن المحكمة لا تأخذ بها إلا على سبيل الاستئناس...". نقض جنائي، الغرفة الجنائية، قرار رقم: 362769 صادر بتاريخ 2005/02/02.

- علق على هذا القرار وفقا للمتطلبات التالية:
- 1- لا يتعدى التعليق في كل الأحوال 03 صفحات.
- 2- يجب مراعاة خطوات التعليق على القرار المبينة في المقال المرفق المتعلق بالتعليق على الأحكام القضائية.
 - 3- الأعمال المنقولة من الانترنت أو من مرجع واحد أو من الغير غير مقبولة.
 - 4- يجب أن يتضمن التعليق وجوبا: المراجع النظرية المعتمدة في العمل.
 - 5- التعليق على القرار من الأعمال الفردية ولا يقبل فيها الأعمال المشتركة.
 - 6- آخر أجل لتسليم التعليق حدد بتاريخ: 20 ماي 2021
 - 7- ملاحظة: التعليق يسلم من المعنى شخصيا للأستاذ.